

موسوعة الجرائم الجنائية معلقا عليها بأحكام النقض

جرائم التزييف وأركانها

obeikandi.com

تعريف التزيف

التزيف بمعناه العام هو تغير الحقيقة فى الشئ سواء أنصب على عملة متداولة أو على أختام أو تمغات أو علامات داخل الدولة أو حتى تغير محررات رسمية كانت أو عرفية.

ولذلك فإن هذه الجرائم تنتمى إلى فصيلة الجرائم المخلة بالثقة العامة.

وقد حرص المشرع على تجريم كل ما من شأنه تغيير للحقيقة خاصة إذا تعلقت بالمصلحة العامة.

النصوص التشريعية للتزيف

مادة ٢٠٢: يعاقب بالسجن المشدد (١) كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج

ويعتبر تزيفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلان يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويعتبر فى حكم العملة الورقيه أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً.

مادة ٢٠٢ مكرراً: يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذكارية المصرية.

مادة ٢٠٣: يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

مادة ٢٠٣ مكرراً: إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز

الحكم السجن المؤبد.

مادة ٢٠٤: كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة ٢٠٤ م (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية والقيود التي يفرضها.

ويعتبر من قبيل العملة الورقة فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

مادة ٢٠٤ م (ب): يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزيفها أو تزويرها.

مادة ٢٠٤ م (ج): كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

مادة ٢٠٥: يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرراً و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن

السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

أركان جرائم تقليد أو تزيف

المبحث الأول

الركن المادى

وفقاً لنص المادة ٢٠٣، ٢٠٤ ع، نقسم هذا المبحث إلى:

١. محل الجريمة: اشترط المشرع كى يشكل فعل التقليد أو التزيف أو التزوير نشاطاً إجرامياً لهذه الجريمة أن يرد الفعل على عملة، ويقصد بالعملة تلك المتداولة قانوناً ورقية كانت أو معدنية، وطنية كانت أو أجنبية داخل البلاد أو خارجها، والعملة وفقاً لهذا التعريف تختلف عن النقود فالنقود أوسع نطاقاً من العملة لكونها وسيلة لتبادل القيم وللوفاء بالالتزامات، وهى بذلك تتسع لتشمل العملة وغيرها مما يستعمل فى المبادلات كالكشيكات المصرفية والسندات والكمبيالات والأسهم.

وتعد العملة متداولة قانوناً متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة فى التعامل سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة، ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة سواء بنفسها أو باسمها باعتبار أنها وحدها هى التى تملك سلطة إصدار العملة، وقد جرم المشرع المصرى الامتناع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها متى كانت غير مزورة أو مغشوشة (م ٨/٣٧٧ ع).

٢. التقليد: يراد بالتقليد صنع عملة شبيهة بالعملة المتداولة، فقد يقع التقليد باصطناع عملة معدنية على شكل المسكوكات الصحيحة، ولو كان لها نفس القيمة والعيار، أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة.

وقد عرفته محكمة النقض « التقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما كان بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه.

لا يشترط فى التقليد أن يكون متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفى أن يكون بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل، أو بحيث تنخدع به الأعين غير المدربة، والمرجع فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع.

فإذا كان التقليد ظاهراً بحيث لا ينخدع به أحد فإن فعل الجانى يكون شروعاً خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إحكام التقليد، وقد يكون الشروع موقوفاً، فإذا كان المتهم قد أعد الأدوات والمواد اللازمة للتقليد وبدأ بالفعل فى تقليد قطعة من فئة القرشين وأوقفت الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه، وهو ضبطه وضبط أدوات ومواد التقليد والقطعة سائلة الذكر قبل إتمام الجريمة، فإنه يرتكب شروعاً فى تقليد مسكوكات فضية وفقاً للمواد ٤٥، ٤٦، ٢٠٢ من قانون العقوبات (٢) .

وقد قضى « بأنه إذا كان المتهم قد أعد عدته لتقليد مسكوكات فضية من ذوات الخمس قروش وبعد أن جرب عمله على قطعة من الرصاص وصب قطعة فضية ووضعها فى القالب تحت المكبس واستعد لتشغيله فاجأه البوليس وقبض عليه وحال بينه وبين إتمام الجريمة، فيكون ما وقع منه شروعاً فى تقليد المسكوكات (٣) .

أما مجرد إعداد أدوات أو آلات بنية استعمالها فى التزييف فلا يعد شروعاً فى جناية التزييف، ولما كان الفعل ينم عن حالة خطرة، فإن بعض القوانين يعاقب عليه بوصفه جريمة خاصة، وهذا ما فعله الشارع المصرى، عملاً بتوصيات اتفاقية جنيف فنص فى م ٢٠٤ مكرر (٢) على أن « يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها »، ولا نزاع فى انطباق هذا النص إذا كان صنع الأدوات أو حيازتها بقصد تزييف العملة والتعامل بها، ويبدو أن النص لا ينطبق إذا كان الفاعل يبغي من حيازة هذه الأدوات تزييف العملة لأغراض ثقافية أو عملية أو صناعية أو تجارية، إذ لا يسوغ المعاقبة على مجرد حيازة أدوات التزييف بالحبس، بينما يعاقب على التزييف بمقتضى المادة ٢٠٤ مكرراً (١) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، فالشارع قصد بالمادة ٢٠٤ م (٢) المعاقبة على الأعمال التحضيرية لجناية التزييف متى ثبت القصد الجنائى أما الصنع والحيازة لغرض ثقافى وما إليه فإنه لا يعد بغير مسوغ. (١)

٣. التزييف: يراد به إدخال التشويه على عملة معدنية صحيحة فى صورة يحصل فيها الجانى على فائدة مادية سواء بانتزاع جزء من مادة هذه العملة مع الإبقاء على قيمتها الإسمية، أو بالإبقاء

على مادتها وإعطائها مظهر عملة أكبر قيمة (٢) ، أو هو انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها
بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، فالتزييف لا يكون إلا فى عملة معدنية صحيحة
فى الأصل

طرق تزييف العملة المعدنية

التزييف بطريقة السك: وتتخلص هذه الطريقة بصهر السبيكة المعدة للتزييف ثم تصب وهى منصهرة فى أشكال معينة يسهل طرقها وتقطيعها الى قطع مستديرة فى حجم القطعة المراد تزييفها، ثم توضع كل قطعة من هذه القطع بين قالبين معدنيين حفر على أحدهما الرسوم والنقوش الموجودة على وجهه القطعة وعلى الآخر حتى تأخذ شكل قطعة المعدن شكل العملة ثم تعمل لها الشرشرة الجانبية بالمبرد أو بالة أخرى الرسوم والنقوش التى على ظهرها، ثم يطرق على القالب العلوى بشدى أعدت لهذا الغرض (١) .

التزييف عن طريق إنقاص القيمة: ويكون ذلك بالنسبة للعمالات المصنوعة من المعادن النفيسة وذلك بعمل ثقب فى محيط وطوق العملة المراد إنقاص قيمتها ويسحب منها جزء من المعدن النفيس « ذهب، فضة » ويصب مكانه أى معدن آخر أقل قيمة منه ليبقى الوزن ثابت كما هو.

التزييف بطريقة التمويه: فيكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، أو باستعمال مادة كيميائية، أو بأية طريقة أخرى تعطى العملة لونا يصيرها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة - ولو أن الطلاء ليس من شأنه تغيير النقوش الموجودة على العملة.

طرق تزيف العملة الورقية

أ. طريقة الشف والرسم

ويتوقف هذا الأسلوب على مهارة الشخص وما أوتي من مواهب فى فن الرسم اليدوى والزخرفة وتسير عملية التزيف بوسائل أقرب ما تكون إلى وسائل تزوير المخطوطات والتوقيع وهى: التقليد النظرى أو الشف المباشر أو النقل عن طريق الكربون أو الورق الشفاف وفى الغالب تبدو المحاولات للتزوير عن هذا الطريق بالفشل.

ب. طريقة التصوير والتلوين

ويتم نقل صورة للورقة المراد تقليدها بواسطة آلة التصوير الشمسى وبعد ذلك يتم تلوينها - ويتقدم فن التصوير حالياً فإنه يمكن استخدام الأفلام الملونة فى تزوير الورق بهذه الطريقة.

ج. طريقة التزوير بالتصوير وعمل أكليشيات

وتبدأ خطوات العملية بتجهيز أكليشيات من صور فوتوغرافية لمكونات الورقة الصحيحة المختلفة والتي يراد تزيفها وتعدد هذه أكليشيات تبعاً لتعدد الألوان والزخارف بالورقة الصحيحة (١) .

د. التزوير باستعمال إمكانيات يعجز عنها الأفراد

وغالباً ما يقوم بهذه الطريقة أجهزة كاملة فى دولة ما لتزوير عملة دولة معادية لها كنوع من أنواع الحرب الاقتصادية فتحدث بذلك تخريباً فى اقتصاد الدولة الأخرى عن طريق إدخال كميات من البنكنوت الخاص بهذه الدولة لأحداث تضخم وزعزعة الثقة فى العملة الوطنية من جانب مواطنى هذه الدولة الأمر الذى يدفعهم إلى القيام بحركات مضادة ومناهضة للحكم.

ملاحظة: يقتصر التزيف على العملة المعدنية دون الورقية، كما يرد على الصحيحة منها دون المقلدة، وذلك عكس التقليد فيمتد ليشمل العملة بنوعيهما المعدنية والورقية، ولا يرد على عملة صحيحة لأنه يخلق عملة من غير عملة وإن اتحدا فى الغاية منهما وهو تحقيق الربح (٢) .

ونكون إزاء الشروع فى هذه الجريمة متى بدأ الجانى فى استعمال الآلات والأدوات التى تستعمل فى تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، وذلك حتى يتم التقليد أو التزييف للعملة، ولا يعد إعداد الآلات والأدوات التى تستعمل فى التزييف دون استعمالها شروعا فى هذه الجريمة، وإنما لا يتعدى كونه تحضيرا للجريمة (١)، وقد عاقب عليه المشرع كجريمة مستقلة وذلك وفقا لنص المادة (٢٠٤ م ب) عقوبات

التزوير: يراد بالتزوير تغيير الحقيقة فى عملة كانت صحيحة فى الأصل، ذلك أن اصطناع عملة مقلدة يدخل فى طريقة التقليد، ومن قبيل التزوير أن يغير الفاعل فى الرسم المنقوش أو فى العلامات أو فى الأرقام بطريقة من طرق التزوير المادى الواردة فى القانون بالنسبة لتزوير المحررات أو غيرها من الطرق، فالقانون لم يحصر هنا طرق تزوير العملة.

إدخال وإخراج العملة المقلدة: يعاقب بنفس العقوبة من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره، فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، والفرص أن فعل الجانى يقف عن حد الإدخال أو الإخراج، فيرتكب الجريمة ولو لم يقلد أو يروج العملة، ذلك أن عمله لا يقل فى خطورته عن عمل المقلد أو المروج.

الترويح: يراد به وضع العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة فى التعامل بأية طريقة كانت، ولو بالإحسان بها، وكفى فى الترويح أن يحصل التعامل بعملة واحدة، ولا فرق بين من يروج عملة لأول مرة وبين من يروج عملة سبق تداولها، والترويح جناية مستقلة عن التقليد أو التزييف أو التزوير، وإذا كان فاعل الترويح هو فاعل التقليد فإنه يعاقب على جريمة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

ويتم الترويح متى قبلت العملة فى التعامل، وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من تقليدها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل، فى هذه الأحوال يعد الفعل شروعا فى ترويح، ولكن الفاعل يعاقب على جريمة تامة هى حيازته للعملة المقلدة بقصد الترويح أو التعامل.

الحياسة بقصد الترويج أو التعامل: قد يقال إن هذه الصورة تغنى عن الصورة السابقة فمن يروج عملة مقلدة يحوزها قبل ذلك، ولكن الظاهر أن الشارع لا يستلزم في الترويج أن يكون الفاعل وقت ذلك حائزاً للعملة التي يروجها، بل يصح التعامل بعملة لم تصل إلى يد المروج، فالوسيط في ترويج العملة يعد مروجاً ولو كانت الحياسة لغيره.

وقد قضى « لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر علم الطاعنة بتقليد العملة المضبوطة معها وقصدها ترويجها في قوله أنها « كانت تعلم بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بدليل حرصها على إخفائها والإسراع بالتقاطها قبل أن تمتد إليها يد الضابط وعلمها هذا كاف لتوافر قصد الترويج في حقها يؤكد ذلك ما ورد على لسان شهود الواقعة من سبق ضبط زوجها المتهم الأول في عدة قضايا مماثلة وأنها بحكم المخالطة والمعايشة لابد وأن تعلم بما يمارسه زوجها من نشاطات » كما أثبت الحكم المطعون فيه في تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال الضباط شهود الإثبات أن الطاعنة كانت تحوز الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها، وأنها تعلم بأن تلك الأوراق مقلدة. وإذا كانت الطاعنة لا تدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازتها العملة المضبوطة، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الإستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة.

الركن المعنوى

يتوافر القصد الجنائى في جرائم التقليد والتزييف والتزوير بانصراف إرادة الجانى إلى غاية معينة، هي ترويج العملة غير الصحيحة، فلا يرتكب الفاعل جنائية من هذه الجنائيات إذا ثبت أنه لم يهدف إلى هذه الغاية، كأن كان يرمى إلى تحقيق أغراض ثقافية أو عملية أو صناعية أو تجارية، وغنى عن البيان أن القصد يجب أن يعاصر الفعل المادى، فإذا طرأت نية الترويج بعد التقليد أو التزييف أو التزوير فإن الفاعل لا يعاقب على جنائية منها وإنما قد يعاقب على الترويج إذا تحقق أو على الشروع فيه إذا لم يتم.

وفى جريمة الترويج يتطلب القانون أن يكون الجانى عالماً بتقليد أو تزييف أو تزوير العملة وقت

تسلمها ثم تعامل بها على هذا الأساس فلا يرتكب جريمة من تسلم وتعامل بعملة غير صحيحة إذا كان وقت التسلم والتعامل معتقداً أن العملة صحيحة، أما من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد عمله بعيبها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً (مادة ٢٠٤ معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦) (١) ، وقد روعى في هذا التخفيف قلة خطورة الفعل بالقياس إلى الترويح، وساء كانت الجريمة ترويحاً أو كانت جنحة منطبقة على المادة ٢٠٤ ، يجب أن ينصرف قصد الفاعل إلى طرح العملة في التداول، فلا يرتكب أى الجريمتين من قصد بفعله مجرد المزاح.

وفى جرائم حيازة العملة غير الصحيحة أو إدخالها فى مصر أو إخراجها من مصر، يجب أن يثبت أن الفاعل كان يعلم وقت ذلك أن العملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وأنه فعل ذلك توطئة للتعامل بها على أنها صحيحة، فينتفى القصد إذا كان الفاعل يجهل حقيقة العملة أو مع علمه بحقيقتها لم يقصد طرحها التداول، كأن كان يقصد تسليمها للسلطات العامة.

والقول بتوافر علم المتهم بالتزيف من خصائص محكمة الموضوع، تستخلصه من الوقائع والعناصر المعروضة عليها بغير رقابة فى ذلك من محكمة النقض (١) .

تقليد العملة لأغراض أخرى غير التعامل

تنص المادة ٢٠٤ مكرراً (١) على ما يأتى: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو زرع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر،

ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سائلة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها.

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية.

تنص هذه المادة على جرائم خاصة، وقد ألحقت بأقرب الجرائم إليها وهى جرائم تزيف العملة، وتحمى الفقرة الأولى العملة الورقية المتداولة قانوناً فى مصر أو الخارج، وكذلك العملة المعدنية المتداولة قانوناً فى مصر، أما الفقرة الثانية فتحمى العملة الورقية فقط.

الفقرة الأولى: صيغت هذه الفقرة على غرار المادتين ٢٢٩ من قانون العقوبات و ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، فقد يحصل تقليد العملة بغير قصد طرحها فى التعامل لقبولها على أنها نقد صحيح، وفى هذه الحالة لا تطبق المواد ٢٠٢ - ٢٠٣ مكرراً لانتفاء القصد الخاص، وقد أثبتت الحوادث تسرب هذه العملة المقلدة إلى أيدي الجمهور وتداولها فى التعامل مما اقتضى وضع النص المذكور، ويشترط لتطبيق الفقرة الأولى توافر ركنين:

ركن مادي « هو الصنع أو البيع أو التوزيع أو الحيازة بقصد البيع أو التوزيع، وأن يكون محل ذلك قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانوناً، وقد اعتبرت أوراق البنكنوت الأجنبية فى حكم العملة الورقية، ولكن محل الجريمة لا يشمل العملة المعدنية الأجنبية ولا العملة الورقية التى تصدرها الحكومة الأجنبية، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به المدقق، بل يكفى أن يكون من شأن المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

ركن معنوى « ويلزم لتوافره عنصران: قصد عام، هو العلم بأن العملة مقلدة، وقصد خاص، هو أن يكون الصنع أو البيع... الخ لغرض ثقافى أو علمى أو صناعى أو تجارى.

الفقرة الثانية: فالفاعل هنا يستعمل الورقة الصحيحة فيطبع أو ينشر أو يستعمل للأغراض المذكورة صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر أو فى الخارج، فيؤاخذ بمقتضى هذه الفقرة الصحفى الذى ينشر فى جريدته صورة لعملة ورقية متداولة فى مصر أو

فى الخارج، والناشر الذى يطبع هذه الصورة فى كتابه. ولما كان العمل خالياً من التقليد فإنه يقل فى خطورته، مما دعا إلى تقليل عقوبته، ومحل هذه الجريمة هو العملة الورقية المتداولة قانوناً فى مصر وكذلك أوراق البنكنوت الأجنبية، فلا تقوم الجريمة إذا كان محل الطبع أو النشر عملة معدنية أو عملة ورقية صادرة عن خزانة حكومة أجنبية، وعدم النص على العملة المعدنية أساسه عدم احتمال الضرر من الطبع أو النشر، أما عدم النص على العملة الورقية الأجنبية التى لا تصدر عن بنك فأساسه أن مثل هذه العملة قليل القيمة ولا يحصل التعامل به عادة فى بلد أجنبى. ولما كان الطبع أو النشر أو الاستعمال، لأغراض ثقافية أو صناعية أو علمية أو تجارية، قد تمليه المصلحة العامة، فقد أجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكرراً (١) بترخيص خاص من وزير الداخلية.

عقوبة جريمة التقليد أو التزييف

جريمة تقليد أو تزييف العملة فى صورتها البسيطة

يعاقب على الجرائم المبينة فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ بالسجن المشدد، بغض النظر عن طبيعة العملة أو قيمتها أو جهة إصدارها. ولما كانت العملة محل الجريمة من الأشياء التى يعد صنعها ونحوه جريمة فى ذاته فإنه يجب الحكم بمصادرتها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات

جريمة تقليد أو تزييف العملة فى صورتها المشددة

ونصت المادة ٢٠٣ مكرراً على أنه « إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد ».

وهى مادة جديدة أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦، ويمقتضاها تشدد العقوبة إذا ترتبت النتيجة المذكورة على جرائم التقليد ونحوها، وهى من نوع النتائج المحتملة التى تعتبر ظرفاً مشدداً، لا يؤخذ الفاعل عليها إلا إذا تحققت بالفعل وثبتت علاقة السببية بينها وبين جريمته، فلا تشدد العقوبة لمجرد احتمال حصول النتيجة أو إذا كان هبوط سعر العملة راجعاً لسبب آخر.

الإعفاء من العقوبة

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة (المادة ٢٠٥).

الإعفاء بمقتضى هذه المادة يكون فى حالتين

الأولى: يلزم فيها توافر شرطين

الأول - المبادرة بإخبار الحكومة بالجناية قبل ترويج العملة، فالإعفاء لمن يبادر من الجناة بالإخبار، فلا ينتفع به من يقوم بالتبليغ بعد ذلك، ولكن لا يشترط للإعفاء أن يكون المبلغ قد أخبر عن جريمة مجهولة لذوى السلطة (١)، ويلزم أن يحصل الإخبار قبل ترويج العملة أى التعامل بها، والشرط الثانى - أن يكون الإخبار قبل الشروع فى التحقيق، فيعفى الجانى إذا حصل الإخبار فى مرحلة الاستدلال، ويلاحظ أن القانون لا يستلزم للإعفاء فى هذه الحالة أن يكون الجانى قد عرف الحكومة بمرتكبى الجريمة معه، وفى مجال الإعفاء لا يصح أن يضاف شرط لم يرد فى القانون، كما يلاحظ أن القانون لم يشترط للإعفاء بمقتضى هذه الحالة أن يصدر به حكم، بل يتقرر الإعفاء بمقتضى أمر حفظ تصدره النيابة بناء على الاستدلالات أو بمقتضى أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى تصدره سلطة التحقيق، والإعفاء حتم لا خيار لهذه السلطات فى تقريره.

الثانية: فى هذه الحالة يتسع مجال الإعفاء، فقد رأى الشارع أن يتغاضى عن العقاب، ولو بعد حصول الترويج وبعد الشروع فى التحقيق، رغبة منه فى الوصول إلى معاقبة باقى الجناة، فيصبح الإعفاء بناء على الإقرار الذى يحصل فى التحقيق الابتدائى أو بناء على الاعتراف الذى يدلى به أمام محكمة الموضوع، فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدى الجانى خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبى الجريمة، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع

والخطورة، وهذا يقتضى أن يكون إرشاده هو الذى سهل القبض عليهم فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته، على أنه لا يلزم أن يكون قد سهل القبض على جميع الجناة، بل يكفى أن يرشد عمن يعرفه منهم.

ولا يحول دون الإعفاء أن يعدل المقر عن إقراره بعد أن سهل القبض على باقى المجرمين، فليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية، والفصل فى أمر تسهيل القبض هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق (١). تقليد الأختام والتمغات والعلامات

تمهيد

التزوير بمعناه المحدود يطلق على تغيير الحقيقة فى المحررات، ولكن الشارع المصرى يقرن بتزوير الأوراق جرائم أخرى لا تدخل فى هذا المعنى، وهى تقليد بعض الأختام والتمغات والعلامات وتزويرها، ويتكلم عليها فى صدر الباب السادس عشر فى المواد من ٢٠٦ إلى ٢٠٩، وهذه الجرائم يمكن تقسيمها بحسب نوع الأشياء التى يحميها القانون إلى قسمين:

(أ) جرائم خاصة بأختام وتمغات وعلامات الحكومة.

(ب) جرائم خاصة بأختام وتمغات وعلامات الجهات الأخرى غير الحكومية.

وسنتكلم على النوعين فى مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

الجرائم الخاصة بأختام وتمغات وعلامات الحكومة

تعاقب المادة ٢٠٦ على تقليد وتزوير هذه الأختام وما إليها وكذلك استعمالها وإدخالها فى البلاد المصرية، وتحمى المادة ٢٠٦ أيضاً أنواعاً من المحررات الرسمية، كالقوانين وسندات الخزانة وغيرها، وبمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أضيفت المادة ٢٠٦ مكرراً لحماية أختام جهات القطاع العام أو الجهات ذات النفع العام، وتعاقب المادة ١٠٧ من يستحصل بغير حق على الأختام الحكومية أو أختام الجهات المشار إليها فى المادة ٢٠٦ مكرراً ثم استعمالها استعمالاً ضاراً

المطلب الأول: تقليد الأختام الحكومية

نصت المادة ٢٠٦ عقوبات على أن « يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها، وهذه الأشياء هى: أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه، أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة، أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات آخر صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها، تمغات الذهب أو الفضة »

الفرع الأول: أركان الجريمة

١. محل الجريمة

يشترط أن يقع التزوير أو الاستعمال أو الإدخال للأختام والتمغات والعلامات الصادرة عن الحكومة على شئ من الأشياء التى ورد النص عليها فى المادة (٢٠٦) ع، على سبيل الحصر

أولاً: الأوراق الرسمية

أ. القوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الصادرة عن الحكومة

ويقصد بالقوانين النصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية.

ويقصد بالقرار الصادر من الحكومة كل أمر يصدر من جهة حكومية دون حاجة إلى تصديق رئيس الدولة، كقرارات مجلس الوزراء ومديرى المصالح والإدارات.

ب. أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخره صادرة من خزينة الحكومة

ويدخل فى مدلول هذه العبارة مل الأوراق التي لها قيمة مالية والتي تصدرها خزانة الحكومة، كأذون الصرف على خزينة الحكومة أو فروعها، وسراكى استحقاق المعاش، وسندات الدين العمومى، ولا يخرج سوى العملة الورقية التي تصدرها وزارة المالية فهذه تحمىها نصوص المواد ٢٠٢ وما بعدها.

ثانياً: الأختام والتمغات والعلامات الحكومية

أ. خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه

وهو الخاتم الرسمى الأكبر للدولة الذى تبصم به القوانين وما إليها والمنوط بحفظ هذا الخاتم هو وزير العدل، ويستوى أن يحصل التقليد فى الأداة أو فى أثرها المنطبع.

ب. أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة:

والأختام هى ما تستعمله وزارات الحكومة ومصالحها المختلفة فى شؤونها، أما التمغة فهى الطابع الذى يوضع على بعض الأوراق الأميرية، كأوراق العرائض وأوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية، ويقصد بالعلامات الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة و التى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها، كالعلامات التى تضعها السلخانات على اللحوم المذبوحة (١)، والعلامات التى تضعها

مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة، وما إليها، ولا يعد علامة بالمعنى المقصود هنا إلا الإشارات التي ترمز عن شخصية الجهة الحكومية، ولهذا حكم بأن الصفيحة المعدنية التي تبين فيها وزارة الداخلية نمر رجال البوليس لا تدخل تحت مدلول كلمة « علامة » لأنها ليست فى الواقع إلا جزءاً من ملبسهم عليها أسماء العساكر مرموز إليها بأرقام (١)، وكذلك الشأن فى الصفيحة المعدنية التي تعلق على السيارات تمييزاً للوحدة منها عن غيرها، فلا يعاقب على تقليدها بمقتضى المادة ٢٠٦ ما لم يقلد فيها ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم منها لأصحاب السيارات، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية (٢)

ويجب أن يكون الختم أو التمغة أو العلامة خاصاً بإحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، وعبارة « إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة » لا تقتصر على المصالح أو الجهات التابعة للحكومة مباشرة كالمحاكم والنيابات، وإنما يدخل فيها كل الهيئات التى عهدت إليها الحكومة بإدارة بعض المصالح العامة نيابة عنها وتحت إشرافها كالمجالس المحلية والمؤسسات العامة، ولا يشترط أن تكون المصلحة أو الجهة الحكومية لا تزال قائمة أو أن يكون الختم لا يزال مستعملاً فإن التقليد أو التزوير يعاقب عليه ولو كانت المصلحة أو الجهة قد ألغيت أو كانت الحكومة قد ألغت الختم أو غيرت شكله، فالتقليد أو التزوير يحتمل الضرر إذا ما أرجع تاريخ الأوراق المقلدة أو المزورة إلى وقت قيام المصلحة أو استعمال الختم

والعبرة فى تقليد الأختام وما ماثلها مما تنص عليه المادة ٢٠٦ ليست بالجهة المأذونه باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه، فمتى كان هذا الختم صادراً من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين، سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أو بواسطة غيرهم ممن يعهد إليهم باستعماله، كان تقليد هذا الختم جنائية تزوير معاقبا عليها بالمادة ٢٠٦، وكان استعماله جنائية كذلك طبقاً لهذه المادة قد قضى « بأن الختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جنائية واقعة تحت حكم المادة سائلة الذكر (١) .

وقد سبق القول إن الختم أو التمغة أو العلامة المشار إليها فى المادة ٢٠٦ لا يقتصر معناها على آلة الختم أو التمغة أو العلامة، وإنما تشمل أيضاً طابع الختم أو التمغة أو العلامة أى أثرها المنطبع (٢).

ج. ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة:

إمضاء الموظف هو توقيعه بإسمه، أما علامته فيراد بها الإشارة التى يضعها الموظف أحياناً على بعض الأوراق الرسمية التى يدخل فى تحريرها كى تكون بديلاً عن إمضاؤه، وذلك فيما يتعلق بأعماله الوظيفية دون أعماله الخاصة.

والمقصود بالحماية هنا ليس شخص الموظف بل مصالح الحكومة فلا تطبق المادة ٢٠٦ فى حالة ما إذا قلد شخص ختم موظف لاستعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة، كبيع أو نحوه، بل لا يمكن أن يعاقب على هذا التقليد بعقوبة ما لأنه مجرد عمل تحضيرى، أما إذا كان التقليد بقصد استعمال الختم فى تزوير محرر مما يختص الموظف بتحريره بمقتضى أعمال وظيفته، فعندئذ يعاقب على التقليد بمقتضى المادة ٢٠٦، كما يعاقب بمقتضاها على استعمال ذلك الختم مع العلم بتقليده.

د. تمغات الذهب والفضة

وهى العلامات التى تضعها مصلحة تمغة المصوغات على الذهب أو الفضة ضماناً لنوعيهما وعيارهما، وتمغات الذهب والفضة لا تخرج كونها علامات لإحدى المصالح الحكومية وهى مصلحة تمغة المصوغات، ولذلك يبدو النص عليها بصفة خاصة غير مفهوم وغنى عن البيان أن القانون يحمى التمغات المصرية فقط « مادة ٢٠٦ »

الفرع الثانى: الركن المادى

يتكون الركن المادى فى هذه الجرائم من عنصرين: أولهما - فعل من الأفعال المبينة فى المادة ٢٠٦، وهى التقليد والتزوير والاستعمال والإدخال فى البلاد المصرية، وثانى العنصرين - هو أن يكون محل الفعل المادى شيئاً مما ورد فى المادة ٢٠٦، وفيما يلى بيان ذلك.

أ. التقليد والتزوير

يراد بالتقليد اصطلاح شئ كاذب، وهو بهذا المعنى يصدق على كل الأشياء التي ذكرتها المادة ٢٠٦، أختاماً كانت أو محررات، وليس بشرط أن يكون التقليد متقناً بحيث يخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم أو العلامة المقلدين (١) ولكن التقليد لا يتوافر إذا كانت العلامة المقلدة لا يمكن أن يخدع بها أحد، سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها (٢) .

ويراد بالتزوير إدخال تغيير على شئ صحيح فى الأصل، سواء أكان من الأختام أم من المحررات. وتعتبر المادة ٢٠٦ فاعلاً أصلياً من يقلد أو يزور الأشياء المذكورة فيها بنفسه أو بواسطة غيره، وتتم الجريمة بالتقليد أو بالتزوير ولو لم يستعمل الشئ فيها قلد أو زور من أجله، وقد يقف فعل الجاني عند حد الشروع فيكون معاقباً عليه وفقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات، وقد حكم بأنه إذا كان الثابت أن المتهمين لم يقتصرُوا فقط على وضع الكليشاهات وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة لعملية التقليد، بل أنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم فهذا العمل يعتبر شروعاً فى تقليد الأوراق المالية (١) .

ب. استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة

هذا الفعل قد اعتبره القانون، طبقاً للخطة التى جرى عليها فى جرائم التزوير، جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير، فمن يستعمل ختماً مقلداً يعاقب بمقتضى المادة ٢٠٦ ولو لم يكن قد ارتكب التقليد أو التزوير، ويتفق الاستعمال هنا فى أحكامه مع استعمال المحررات المزورة، وسترد فى موضعها.

ج. إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة

ويقصد بالإدخال الأشياء المبينة فى المادة (٢٠٦) عقوبات إلى القطر المصرى بعد تقليدها أو تزويرها.

لا يعاقب القانون على مجرد إخراج الأشياء المقلدة أو المزورة ولكنه يعاقب على إدخالها، وسواء قلدت أو زورت فى الخارج أو فى مصر ثم صدرت وأدخلت بعد ذلك

٣. الركن المعنوى

يتوافر القصد بانصراف إرادة الجانى عند التقليد أو التزوير إلى استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالاً ضاراً بمصلحة الحكومة أو إحدى الهيئات أو أحد الأفراد (١) ، فلا يرتكب الجريمة من قلد ختماً من أختام الحكومة لمجرد إقتناع آخر بمهارته فى التقليد، وفى جريمة الاستعمال يشترط أن يكون الجانى وقت استعمال الشئ عالماً بتقليده أو تزويره (٢) ، وأن يكون قد قصد استعمال الشئ استعمالاً ضاراً.

فالهازل الذى يقدم لآخر شيئاً مقلداً أو مزوراً وهو مازح لا يرتكب الجريمة لإنعدام القصد الجنائى، وفى هذه الجريمة يكفى أن يتوافر عنصراً القصد وقت استعمال الشئ، حتى ولو كان الجانى قد أخذ الشئ وهو يجهل حقيقته، مادام قد فطن إلى هذه الحقيقة وقت الاستعمال، إذ لم يرد بين النصوص الخاصة بهذا الموضوع ما يقابل المادة ٢٠٤.

وفى جريمة إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة فى مصر، يشترط أن يكون الجانى وقت الإدخال عالماً بأن الشئ مقلد أو مزور، وأن يكون قد قصد بفعله استعمال الشئ استعمالاً ضاراً، فينتفى القصد إذا ثبت مثلاً أنه قصد بفعله تسليم الشئ إلى السلطات المصرية.

تقليد علامات مصلحة البريد والضرائب

لا تخرج طوابع البريد وطوابع مصلحة الضرائب عن أن تكون علامات لمصالح حكومية تدل على دفع الرسم المستحق، فتقليدها أو ما فى حكمه يعاقب عليه بالمادة ٢٠٦ إذا توافرت شروطها، وقد يحصل أن تصنع هذه الطوابع بغير قصد استعمالها استعمالاً ضاراً، وفى هذه الحالة لا تطبق المادة ٢٠٦ لانتفاء القصد الجنائى، ولكن قد يترتب على هذا العمل اختلاط الطوابع الصحيحة بالطوابع المقلدة وتعذر التمييز بين النوعين على بعض الناس، ولا يخفى ما يترتب على هذا من

ضرر، لذلك تنص المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط « من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوستة والتلغراف فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة، ويعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية، ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك، ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة »، وعلى غرار المادة ٢٢٩ وضعت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ (١)، لتسرى فيما تسرى عليه تلك المادة بالنسبة لطوابع وعلامات مصلحة الضرائب.

العقوبة:

تعاقب المادة ٢٠٦ من يرتكب جريمة من الجرائم الواردة بها بالسجن المشدد أو السجن، ويحكم أيضاً بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات وبالنظر لخطورة هذه الجرائم تنص المادة الثانية من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على سريان المادة ٢٠٦ على من يرتكب خارج القطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها، أيا كانت جنسيته، ولا تعلق محاكمته على حضوره إلى مصر، شأنها فى ذلك شأن جنابات تقليد العملة ونحوها مما نص عليه فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ إذا كانت العملة متداولة قانوناً فى مصر. ويلاحظ أن من بين الجنابات المذكورة فى المادة ٢٠٦ ما يعتبر تزويراً مادياً فى محرر رسمى مما يدخل فى حكم إحدى المادتين ٢١١ و ٢١٢، أو يعتبر استعمالاً لمحرر رسمى مزور فى حكم المادة ٢١٤ ولما كانت العقوبة المقررة فى المادتين ٢١٢ و ٢١٤ أخف من العقوبة المقررة فى المادة ٢٠٦، فإن عقوبة هذه المادة الأخيرة هى التى توقع وفقاً للمادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات.

الإعفاء من العقوبة

تنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على ما يأتي: «الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين، أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور».

وفي هذه المادة عبارة غير دقيقة، وهى عبارة « بالمواد السابقة » وصحتها « بالمادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا » فهما وحدهما تنصان على جنایات التزوير، أما ما يليهما من نصوص فيتكلم على جنح لا إعفاء من عقوبتها، والمادة ٢١٠ تقرر الإعفاء فى حالتين:

١. الإخبار

أن يكون الجانى قد أخبر الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين، فالتبليغ يجب أن يكون والجريمة فى مرحلة الشروع، وهو يفترض بذاته أن يكون سابقاً على الشروع فى البحث عن الجناة، ولا يعفى المبلغ هنا إلا إذا أدى خدمة للحكومة بأن يعرفها بمن ساهم معه فى الجريمة.

ولا يشترط للإعفاء بمقتضى هذه الحالة أن يسهل المبلغ القبض على من أبلغ عنهم.

٢. تسهيل القبض على الجناة

فتفترض أن الحكومة قد شرعت فى البحث عن الجناة قبل أن يتقدم إليها أحدهم ويقر على نفسه بالمساهمة فى الجريمة، ولم يشترط القانون أن يحصل هذا الإقرار قبل تمام الجريمة (١)، ولا فى مرحلة معينة من مراحل الدعوى، فيصح أن يحصل فى مرحلة الاستدلال، ويصح أن يكون اعترافاً أمام سلطة التحقيق أو الحكم، وكل ما يشترط هو أن يؤدى الإقرار أو الاعتراف إلى تسهيل القبض على باقى الجناة ممن يعرفهم المقر، وبناء عليه فإنه إذا اعترف المتهم بالجريمة بعد القبض عليه على شركائه فيها فإن هذا الاعتراف لا يعفيه من العقاب، وإذا كان اعترافه

قد سهل القبض على شركائه فإنه يعفى من العقاب ولو عدل بعد ذلك عن اعترافه، فقد أنتج الاعتراف ثمرته المطلوبة.

وكون المتهم هو الذى أرشد الحكومة عن المساهمين معه فى الجريمة أو سهل القبض عليهم أم لا مسألة خاصة بالموضوع، فإذا أثبتت محكمة الموضوع أنه لم يكن للمتهم أى عمل لتسهيل القبض على شريكه وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء كان قولها الفصل فى هذا الأمر، ولذلك لا يجوز للمتهم أن يطالب بهذا الإعفاء لأول مرة أمام محكمة النقض بسبب الإرشاد عن متهم لم يرشد عنه أمام قضاة الموضوع (٢). المطلب الثانى: تقليد أختام منشآت القطاع العام

نصت المادة ٢٠٦ مكررا على « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو العلامات التى وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفى كانت ».

وهذه المادة لا تختلف عن المادة ٢٠٦ إلا فى الجهة صاحبة الختم أو الدمغة أو العلامة، وكذلك فى العقوبة فقد توسطت بين عقوبة تقليد الأختام الحكومية وعقوبة تقليد أختام المنشآت الخاصة، مع تشديد العقوبة إذا كان الختم لجهة تساهم الحكومة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب.

ومما يثار بحثه فى هذا الصدد:

أولاً: هل تسرى المادة ٢٠٦ مكررا، كالمادة ٢٠٦، على من يرتكب الجريمة المنصوص عليها فيها خارج الجمهورية بناء على الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات.

ثانياً: هل يسرى على مرتكبها الإعفاء المقرر فى المادة ٢١٠.

ويرجع الرأى فى المسألتين إلى تطبيق الأحكام العامة فى التفسير، فالتفسير اللغوى يؤدى إلى عدم تطبيق المادة ٢٠٦ مكررا على من يرتكب الجريمة خارج الجمهورية، فقد اقتضت المادة الثانية من قانون العقوبات على جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦، ولا مجال للتوسع أو القياس فى هذا المجال، فلا بد من نص صريح لتطبيق أحكام قانون العقوبات على ما يقع خارج الجمهورية، أما عن المسألة الثانية فالتفسير اللغوى يسعف كذلك فى حلها، ذلك أن المادة ٢١٠ تنص على ما يأتى: « الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة... الخ » (١) .

فهى بهذه الصيغة تشمل مرتكبى جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ مكررا.

المطلب الثالث: إساءة استعمال الأختام الحقيقية

نصت المادة ٢٠٧ عقوبات على « يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة » .

ولم يفرق المشرع فى عقوبتها بين إساءة استعمال الأختام الحكومية وإساءة استعمال أختام الجهات الأخرى، فالجريمة جنحة وللقاضى سلطة واسعة فى تقدير العقوبة بين حدين متباعدين.

ويلزم لقيام الجريمة أن تتوافر ثلاثة أركان:

ركن مادى هو استعمال ختم حقيقى لإحدى الجهات المذكورة استعمالا ضارا، والركن الثانى يعد بمثابة شرط للعقاب فى هذه الجريمة، وهو أن يكون الفاعل قد استحصل على الختم بغير وجه حق، والركن الثالث هو القصد الجنائى

الفرع الأول: الركن المادى

استعمال ختم أو دمغة أو علامة حقيقية

فالفرض أن العلامة أو التمغة أو الختم المستعمل صحيح، لم يحصل فيه تقليد أو تزوير، وغنى عن البيان أن المقصود هو الأختام والتمغات والعلامات الخاصة بالحكومة المصرية أو إحدى مصالحها، فنص المادة ٢٠٧ لا تسرى على استعمال الأختام والعلامات والتمغات الأجنبية، ومما تنبغى ملاحظته أن المقصود بالأختام والتمغات فى حكم المادة المذكورة هو ذات الآلات التى تستخدم فى الختم أو التمتع، وليس المقصود طوابعها وآثارها - ذلك أن قول المادة « كل من استحصل بغير حق » يفيد أن الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته بل إنه إنما تعمد وسعى للحصول عليه ممن له حق فى حيازته، سواء أكان الحصول بسرقة أو نصب أم بطريق آخر غير مشروع، وكل هذه المعانى إنما تصح فى آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها، وبناء عليه قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٠٧ لا تطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة ونقلها إلى مصوغات فضية مغطاة بطبقة من الذهب (١) .

الفرع الثانى: الركن المعنوى

الاستحصال على الختم بغير وجه حق

فلو كان الختم أو ما فى حكمه فى عهدة من استعمله استعمالاً ضاراً، بحكم وظيفته أو عمله، فلا يطبق عليه النص.

ولا يتصور أن تقع هذه الجريمة من الحائز للختم بمقتضى وظيفته ولو أساء استعماله، وأن وقع تحت طائلة العقاب بموجب نص تجريمى آخر (م ١١٦ م (ب) عقوبات) بشأن جريمة الإهمال فى أداء الوظيفة التى تعتبر إساءة استعمال السلطة من إحدى صورها إذ ترتب على ذلك ضرر جسيم.

الفرع الثالث: القصد الجنائى

ينحصر فى علم الجانى بأنه يستعمل ختماً أو تمغة أو علامة لا حق فى استعمالها، وأن استعماله

إياها من شأنه أن يسبب ضررا للغير

والجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس، والشروع فيها متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص.

الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية

المطلب الأول: جنحة تقليد الأختام غير الحكومية

المادة ٢٠٨ عقوبات: « يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية، وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها ».

يقابل هذا النص المادة ٢٠٦، والفارق بينهما أن المادة الأخيرة تحمى أختام وتمغات وعلامات الجهات الحكومية، بينما تحمى المادة ٢٠٨ أختام وتمغات وعلامات الجهات غير الحكومية أياً كانت، كالمعاهد الأهلية والشركات والجمعيات والحكومات الأجنبية، على أن الشارع لم يراعِ التقابل التام بين المادتين ٢٠٦، ٢٠٨، فالمادة ٢٠٨ لا تعاقب على التزوير ولا تحمى مما ورد ذكره في المادة ٢٠٦ سوى الأختام والتمغات والعلامات.

أركان الجريمة:

يشترط لتطبيق المادة ٢٠٨ أن يتوافر ركنان: ركن مادي ينحصر في تقليد أو استعمال ختم أو علامة أو تمغة لإحدى الجهات غير الحكومية أياً كانت، وركن معنوي تراعى فيه نفس الأحكام التي ذكرت عنه بصدد المادة ٢٠٦، وقد حكم بتطبيق المادة ٢٠٨ على من استعمل علامة مقلدة تحاكي العلامات الأصلية لشركة المياه التي تختتم بها عدادات المياه حتى لا يمكن فكها للتوصل إلى فك العدادات وتغيير ما تسجله من أرقام.

عقوبة الجريمة: عقوبة الجريمة هي الحبس، بما لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على ثلاث سنوات، ويجب الحكم بالمصادرة وفقاً للمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات.

مما ينبغى ملاحظته في هذا الصدد أن القانون قد أخرج العلامات التجارية من حكم المادة ٢٠٨ ونص عليها في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات، وقد ظل حكم هذه المادة معطلاً بسبب عدم إصدار القوانين واللوائح الخاصة بالملكية الأدبية والصناعية والتجارية والمشار إليها في المادتين ٣٤٨ و

٣٥٠، ولهذا حكم بالبراءة فى واقعة تقليد علامة لمصنع طرايبش مشروع القرش (١) ، ثم صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، ونص فى المادة ٣٣ منه على ما يأتى: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من عشرة جنيهاً الى ٣٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

٢. كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

٣. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

المطلب الأول: جنحة تقليد الأختام غير الحكومية

المادة ٢٠٨ عقوبات: « يعاقب بالحبس كل من قلده ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية، وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها ».

يقابل هذا النص المادة ٢٠٦، والفارق بينهما أن المادة الأخيرة تحمى أختام وتمغات وعلامات الجهات الحكومية، بينما تحمى المادة ٢٠٨ أختام وتمغات وعلامات الجهات غير الحكومية أياً كانت، كالمعاهد الأهلية والشركات والجمعيات والحكومات الأجنبية، على أن الشارع لم يراعِ التقابل التام بين المادتين ٢٠٦، ٢٠٨، فالمادة ٢٠٨ لا تعاقب على التزوير ولا تحمى مما ورد ذكره فى المادة ٢٠٦ سوى الأختام والتمغات والعلامات.

أركان الجريمة:

يشترط لتطبيق المادة ٢٠٨ أن يتوافر ركنان: ركن مادي ينحصر فى تقليد أو استعمال ختم أو علامة أو تمغة لإحدى الجهات غير الحكومية أياً كانت، وركن معنوي تراعى فيه نفس الأحكام التى

ذكرت عنه بصدد المادة ٢٠٦، وقد حكم بتطبيق المادة ٢٠٨ على من استعمل علامة مقلدة تحاكي العلامات الأصلية لشركة المياه التي تختتم بها عدادات المياه حتى لا يمكن فكها للتوصل إلى فك العدادات وتغيير ما تسجله من أرقام.

عقوبة الجريمة: عقوبة الجريمة هي الحبس، بما لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على ثلاث سنوات، ويجب الحكم بالمصادرة وفقاً للمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات.

مما ينبغى ملاحظته في هذا الصدد أن القانون قد أخرج العلامات التجارية من حكم المادة ٢٠٨ ونص عليها في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات، وقد ظل حكم هذه المادة معطلا بسبب عدم إصدار القوانين واللوائح الخاصة بالملكية الأدبية والصناعية والتجارية والمشار إليها في المادتين ٣٤٨ و ٣٥٠، ولهذا حكم بالبراءة في واقعة تقليد علامة لمصنع طرايش مشروع القرش (١) ، ثم صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، ونص في المادة ٣٣ منه على ما يأتي: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامة من عشرة جنيهاً الى ٣٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

٢. كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

٣. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

المطلب الثاني: جنحة إساءة استعمال الأختام غير الحكومية

المادة ٢٠٩ عقوبات: كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضرراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .»

والجريمة الواردة بهذا النص تقابل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ وتتفق معها فى أحكامها فيما عدا أمرين: الأول - الجهة صاحبة الختم أو التمغة أو العلامة فهى جهة غير حكومية، والثانى - أن المادة ٢٠٩ لا تكتفى فى قيام الجريمة بأن يلحق الضرر بشخص من أفراد الناس.

العقوبة: ويعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس بما لا يزيد على سنتين، وبالطبع لا يقل الحبس عن أسبوع باعتبارها جنحة، ويشدد العقاب متى كانت الجهة التى أسئ استعمال ختمها من الجهات المشار إليها فى المادة (٢٠٦ مكررا) عقوبات أى شركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والمؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام وجميع منشآت القطاع العام (م ٢٠٧ ع).

الفصل الرابع

قضاء النقص في جرائم التزييف

من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التزييف متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزيفة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التي عوقب الطاعن من أجل حيازتها مزيفة بحيث ينخدع بها بعض الأشخاص فإنه لا ينال من سلامته نص التقرير بكامل أجزائه ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

حق المؤلف وحده في استغلال مصنفه مالياً - لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه - أساس ذلك ؟

وجوب تضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

للمؤلف الحق في نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة - للغير حق الاستغلال - شرطه الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته.

الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه يعد عملاً غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٧٤ من القانون ٤٥٣ لسنة ٤٥٩١.

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلف المصنفات المكتوبة المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من

صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن « نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير، أو الصب فى قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى » كما تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى على أن « للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥، ٦، ٧ من هذا القانون » فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته، وتعاقد المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥، ٦، ٧ من هذا القانون. ثانياً:..... ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفًا مقلداً مع عمله بتقليده. رابعاً... الخ.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

النعى بعدم كفاية الأدوات المضبوطة بحانوت الشاهد لتقليد العملة وأنها مما تحويه كافة المنازل عادة. جدل موضوعى. غير جائز أما النقض.

من المقرر أنه ما يثير الطاعن حول الأدوات التى ضبطت بحانوت الشاهد الأول وحدها دون جهاز المسح الضوئى فى عملية تقليد العملة الورقية وأن هذه الأجهزة مما تحويه كافة المنازل عادة فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٤)

حيازة الجانى بنفسه أوراق العملة المقلدة المتعامل فيها غير لازم - كفاية أن يكون عالماً بتقليدها ولو كان الحائز غيره.

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجانى حائزاً بنفسه الأوراق التى يتعامل فيها بل يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

القضاء بالإدانة فى جريمة حيازة عمله مقلدة بقصد الترويج مع العلم بأمر تقليدها دون بيان أوجه الشبه بين العملة المضبوطة المقال بتقليدها والعملية الصحيحة ومدى انخداع الجمهور بهذا التقليد... قصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١١٦١٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه.

(الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجوداً مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي.

لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمور الضبط في المادة ٣٤ سالفه الذكر.

لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحاً ومشروعاً ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة في الأصل بالرد عليه.

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

لما كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت في منطلق سائق إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحياسة أدوات مما تستعمل في التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الشروع في التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة حياسة أدوات مما تستعمل في التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق على الآلة التي تشمل على أصل العلامة أو على الأثر الذي ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذي تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلاح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

إن القصد الجنائي فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لازماً على المحكمة استظهاره كافياً، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفاءه - فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة، المعدنية والورقية، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية، وهو مظهر للتعاون الدولى على محاربة تزييف العملة وترويجها، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدد الحماية، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوياً بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصتها « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عمله ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج... » وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرراً إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية. هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل المزيفة والمروجة متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج يتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على

الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان ذلك بكمية محددة أو غير محددة ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة» ورقة من فئة المائة دولار أمريكى «متداولة قانوناً فى الخارج، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر قد أصاب صحيح القانون، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذى سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكى بالتداول - على فرض إثارته - باعتبارها دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٠/٥/١٩٩٩)

من المقرر أن القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعنان بها يقتضى علم الجانى وقت إرتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة إستظهاره إستظهاراً كافياً، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أنكرا علمهما بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه - فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين، لا يكفى لتوافره، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال متعين النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم ٤٧١٤، للسنة القضائية ٥٨، بجلسته ٠٧/٠٢/١٩٨٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر علم الطاعنة بتقليد العملة المضبوطة معها وقصدها ترويجها فى قوله أنها « كانت تعلم بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بدليل حرصها على إخفائها والإسراع بالتقاطها قبل أن تمتد إليها يد الضابط وعلمها هذا كاف لتوافر قصد الترويج فى حقها يؤكد ذلك ما ورد على لسان شهود الواقعة من سبق ضبط زوجها المتهم الأول فى عدة قضايا مماثلة وأنها بحكم المخالطة والمعاشرة لابد وأن تعلم بما يمارسه زوجها من نشاطات » كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال الضباط شهود الإثبات أن

الطاعنة كانت تحوز الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها، وأنها تعلم بأن تلك الأوراق مقلدة. وإذا كانت الطاعنة لا تدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازتها العملة المضبوظة، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الإستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوظة مقلدة.

(طعن رقم ١٦٠٥٩، للسنة ق ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

من المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفي توافره.

(طعن رقم ٢٠٨٢، للسنة القضائية ٤٨، بجلسة ١٩٧٩/٠٦/١١)

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى « المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم » ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمر بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمر ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد م (فقرة ١) و ٦،٧ و (فقرة ١) .»

وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، أن لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا، وإذا كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد، قائلًا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق

المدنية وان عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الط بيع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بط بيع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بط بيع مثيلها انها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدينة وانها طبعت فى هونج كونج .» لا يكفى لتوافره قد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه، هذا إلى أن ما وردته الحكم من انه ثابت على المصنف.. لا طبعه من هونج كونج لا يجدى فى توافر القصد، ازاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من ان الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة.

(طعن رقم ١٠٦٨، للسنة القضائية ٤٦، بجلسته ١٩٧٧/٠١/٣٠)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتاً باسم زيت إكتيول « ١ » من إنتاج شركة أسو ستاندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سألقة الذكر، وأضاف الحكم أنه ليس شرطاً أن تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى أن تعطى إسماء لا يتفق مع الحقيقة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة أسوبزيت مكرر، وأنه عرض هذا الزيت للبيع، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن - فى صورة هذه الدعوى - أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه بما أورده من أدلة سائفة أنه عمد إلى تضليل المشتريين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش فى حكم المادة آنفة الذكر.

(طعن رقم ١٣٥١، للسنة القضائية ٤٢، بجلسته ١٩٧٣/٠٣/١٩)

من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العمدة الورقية

الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الالتقان تكفل لها الزواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بدهاء أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العمدة الورقية الصحيحة، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرّة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها - إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثّم.

(طعن رقم ١٥٢٦، للسنة القضائية ٤٥، بجلسة ١٩٧٦/٠٤/٠٤)

تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه: « يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجناية قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ». فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة، وإشترط فى الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق.

أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق، إلا أن القانون إشتراط - فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار - أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة، فموضوع الإخبار - فى هذه الحالة - يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء.

ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه

بإذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن إقرار الطاعن - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته - أن المتهم الثانى قد حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء إمساكه بالمضبوطات، وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما. ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وإدلائه بإقراره وأن الإقرار لم يضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار إليها، فضلاً عن أن مقالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الإخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم. ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه.

(طعن رقم ١٩٨٤، للسنة القضائية ٣٤، بجلسته ١٨/١٠/١٩٦٥)

لما كانت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب على المسكوكات المزورة أو المغشوشة بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادتين ٢٠١ و ٢٠٢ السابقتين عليها، و كانت هاتان المادتان وضعتا لحماية المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد من التقليد سواء أكانت هذه المسكوكات من الذهب أم الفضة أم غيرها، وكانت طرق الغش والتقليد التى نص عليها فى المادة ٢٠٢ لا يتصور وقوعها إلا فى العملة المعدنية. وكانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تعاقب كل من قلد أو زور أو إستعمل شيئاً من الأشياء التى ذكرتها مع العلم بتقليدها أو بتزويرها ومن بين ما ذكرت فى الفقرة الخامسة أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها وكانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار إليه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(طعن رقم ١٣٩، للسنة القضائية ٢٤، بجلسته ٢٥/٥/١٩٥٤)